الأمم المتحدة

A/C.6/55/SR.13

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون

Distr.: General
23 February 2001
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعه، ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بوليتي ..... (إيطاليا)

المحتويات

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (تابع)

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-70074 (A)
0070074

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (تابع) (PCNICC/2000/L.1/Rev.1 و Add.1 و Add.2 و PCNICC/2000/L.3/Rev.1؛ و PCNICC/2000/INF/3 و Add.1 و Add.2)

١ - **السيد كليسوفيتش** (كرواتيا): قال إن اعتماد مشروع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ومشروع أركان الجريمة بتوافق الآراء إنما يدل على استعداد المجتمع الدولي لمنع الانتهاكات الفاضحة للقانون الإنساني الدولي. إلا أنه لا تزال هناك ضرورة لاعتماد صكوك أخرى ولتعريف جريمة العدوان الأمر الذي سيمكِّن المحكمة من التدخل عندما تخفق الدول في ذلك. وهذا من شأنه أن يضع حداً لإفلات أولئك الذين يتسترون وراء مبدأ سيادة الدولة من العقاب، ذلك أ نه سيكون للمحكمة، بموجب النظام الأساسي، الاختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية بصرف النظر عن الحدود الوطنية. وقال إن كمال النظام الأساسي ضروري من أجل إنشاء محكمة مستقلة وفعالة. وعلاوة على ذلك فإن النظام الأساسي ينص على توفير التعويض للضحايا والأشخاص الذين يعتقلون أو يقاضون أو يدانون دون وجه حق، بينما أهمل النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تلك المسألة.

٢ - ومضى يقول إن كرواتيا، التي كانت في صدد الإعداد للتصديق على النظام الأساسي، تدعو الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على النظام الأساسي لأن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وفي هذا الصدد لن تشكل التعديلات التي يجب إجراؤها في التشريعات الوطنية عقبة لا يمكن تذليلها أمام التوقيع والتصديق.

٣ - **السيد إنخساينخان** (منغوليا): قال إن اعتماد مشروع أركان الجريمة ومشروع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بتوافق الآراء لن يقوض كمال النظام الأساسي للمحكمة أو فعاليتها في المستقبل، وإنما من شأنه أن يساعد على كفالة استقلال المحكمة وعدم استغلالها لخدمة مصالح سياسية. وقال إنه يجب الوصول إلى اتفاق على تعريف جريمة العدوان وعلى الوثائق الأخرى ذات الصلة، إذ أن من شأن ذلك أن يشجع على التوقيع والتصديق على النظام الأساسي ويعزز تشغيل المحكمة. وفي هذا السياق، من المهم إنشاء صندوق استئماني لمساعدة الدول التي تنقصها الموارد، مثل منغوليا، على اعتماد التشريعات اللازمة لتنفيذ النظام الأساسي.

٤ - **السيدة كيغييني** (أوغندا): قالت إن اعتماد مشروع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ومشروع أركان الجريمة مهم ولكن يجب أن يكمله اعتماد الوثائق الأخرى وتعريف جريمة العدوان. وفي هذا الصدد، قالت إن وفدها يرى أن مجلس الأمن يجب أن يقرر ما إذا كان فعل عدوان قد ارتكب، ومن ثم تقوم المحكمة، حرةً من أي تأثير سياسي، بالفصل في أية مسؤولية جنائية فردية. وأضافت أن من المفروغ فيه أن المحكمة لن تتصرف إلا متى كانت المحاكم الوطنية غير قادرة أو غير مستعدة للتصرف.

٥ - وقالت إن السرعة التي وقعت وصدقت بها الحكومات على النظام الأساسي هي دليل بيِّن على أن هناك تأييداً واسعاً للمحكمة. وأضافت أن عملية التصديق على النظام الأساسي هي في مرحلة متقدمة في أوغندا.

٦ - **السيد ميكـبرايونتونغ** (تـايلند): قـال إن النظـام الأساسـي للمحكمـة يشـكل التكملـة اللازمـة للمحـاكم الوطنية لكفالة أن تكون قادرة على مقاضاة المسؤولين عن الجرائم الجسيمة. وفي هذا الصدد أدت اللجنة التحضيرية عملاً مهماً فيما يتعلق بتعريف جريمة العدوان واعتمـاد مشروع أركان الجريمة.

٧ - وقـال إن تـايلند، الـتي كـانت قـد وقّعـت علـى النظـام الأساسـي في تشـرين الأول/ أكتوبـر ٢٠٠٠، قـد أنشـأت لجنـة وطنيـة لصياغـة تشـريع لتنفيـذ النظـام الأساسي. وهـذا من شأنه أن يمكنّها من التصديـق علـى النظام الأساسي ومن إنشـاء الهيئـات الـتي سـتتعاون مـع المحكمة.

٨ - **السيدة مخيمر** (مصر): نوَّهـت بأهميـة القواعـد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجريمة، على اعتبار أنها مفيـدة جداً للمحـاكم الوطنيـة في تطبيـق النظـام الأساسـي للمحكمـة. إلا أنـه في حالـة وجـود تعـارض، يسـود النظـام الأساسي على ذينك الصكين.

٩ - وقالت إن مصر كانت دوماً تؤيد إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة المسؤولين عن الجرائم الجسيمة. وفي هذا الصدد، قالت إن جرائم الحرب التي ترتكبها إسرائيل في الأراضي المحتلة تدلل على الحاجـة إلى إنشـاء المحكمـة الجنائيـة الدوليـة. وأضـافت أن المحكمـة يجـب أن تكـون مستقلة ونزيهة ويجب ألاّ تخضع لأيـة تأثـيرات سياسـية. ولهذا الغرض، يجب الحفاظ على كمـال النظـام الأساسي. وأضـافت أن الحكومـة المصريـة في صـدد دراسـة النظـام الأساسي بغية التوقيع عليه بنهاية عام ٢٠٠٠.

١٠ - وقـالت إنـه يجـب تعريـف جريمـة العـدوان مـع مراعـاة قـرار الجمعيـة العامـة ٣٣١٤(د-٢٩) المـؤرخ ١٤ كـانون الأول/ديسـمبر ١٩٧٤، الـذي يسـتند إلى مبـادئ القانون الدولي العرفي.

١١ - **السيد شودري** (بنغلاديـش): قـال إنـه يرحـب بشمول نظام روما الأساسي بوصفه واحداً من ٢٥ صكاً دولياً أساسياً سيتم التوقيع والتصديق عليها علـى سـبيل الأولوية. وقال إنه يتفـق مـع الوفـد الكنـدي علـى أنـه، أخيراً، يبدو إنشاء محكمـة جنائيـة دوليـة وشيكاً. وفي هـذا الصـدد فإن اعتمـاد مشـروع القواعـد الإجرائيـة وقواعـد الإثبات ومشروع أركان الجريمة يمثل تقدماً مشهوداً. إلا أنه يتعين على اللجنة التحضيرية أن تنظر في دورتها التالية في اتفـاق العلاقـة بـين المحكمـة والأمـم المتحـدة واتفـاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، والاقتراحات المتعلقة بجريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن تلك الجريمة والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف. ولذا قال إنه يؤيد اقتراح رئيس اللجنـة التحضيريـة عقـد دورتـين أخريين مدة كل منهما أسبوعان في عام ٢٠٠١ لتمكين اللجنة من الوفاء بولايتها.

١٢ - وهنأ جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي وقعت وصدقت على النظام الأساسي. وقال إن بلده يعلق أهمية كبرى على إنشاء المحكمة في وقت مبكر لأنه كان ضحية مباشرة للإبادة الجماعية أثناء كفاحه الطويل من أجـل التحـرر في عـام ١٩٧١، حيـث حـدث اختفـاء الكثيرين قسراً. ولذا فهو يحث المجتمع الدولي على عدم استبعاد تلك الجريمة من اختصاص المحكمة.

١٣ - وقـال إن بنغلاديـش قـد وقعـت علـى النظـام الأساسي في ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩، ونصـح الـدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تستفيد من المساعدة التقنية الـتي تقدمـها الأمانـة العامـة في فـهم الصكـوك الأساسـية المتعـددة الأطـراف، ولا سـيما نظـام رومـا الأساسـي.

وأضاف أنه سبق أن بدأت بنغلاديش عملية التصديق، وشكر الوفود التي عرضت المشاركة في خبراتها في هذا الشأن.

١٤ - وأخيراً دعا بعض الوفود إلى إعادة النظر في موقفها إزاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بغية إعطاء المحكمة أكبر قدر ممكن من السلطة.

١٥ - **السيد عروه** (السودان): قال إن بلده قد أولى مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ما تستحقه من الاهتمام، وإنه قام بالتوقيع على نظام روما الأساسي في ٨ أيلول/ سبتمبر أثناء قمة الألفية. وأشاد بالعون المادي الذي قدمته النرويج للفريق العامل السوداني الذي قام بالإعداد للتوقيع عليه والذي شارك فيه وزير الخارجية ووزير العدل وعدد من القضاة والقانونيين.

١٦ - وأضاف أنه لا يمكن أن تقوم أية محكمة جنائية دولية ينقصها الاختصاص في محاكمة مرتكبي جرائم العدوان لأن ذلك ينال من تطبيق القانون الدولي. أما فيما يخص العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن من حيث تحديد وتعريف جريمة العدوان، فقال إنهما جهازان منفصلان ويعالجان مسائل مختلفة وينبغي لهما الحفاظ على المرونة في علاقتهما لكفالة التوازن بين اختصاصيهما.

١٧ - **السيد حق** (باكستان): قال إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية رادعٌ فعال. وإن مبدأ التكامل هو حجر الزاوية في ممارسة المحكمة لاختصاصها.

١٨ - وأعرب عن أمل وفده في ألاّ يمسّ اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجريمة كمال النظام الأساسي أو سيادة الدول. وأعرب أيضاً عن أمل وفده في أن توضع في الاعتبار، أثناء المفاوضات بشأن الصكين المكملين للنظام الأساسي في الدورة القادمة للجنة التحضيرية، شواغل كافة الوفود كي تُكفل المشاركة العالمية في شؤون المحكمة. أما فيما يتعلق بقضية العدوان، الهامة والمعقدة، فقال إنه أحاط علماً بالاقتراحات المفيدة التي قدمتها مختلف الوفود وإنه يأمل في أن يتم التوصل إلى تعريف مقبول لتلك الجريمة.

١٩ - **السيد باولز** (نيوزيلندا): تحدث أيضاً باسم أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ - استراليا وبابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان وجزر مارشال وساموا وفانواتو وفيجي ومكرونيزيا (ولايات المتحدة) وناورو. وقال إنها ترحب بتوقيع ١١٤ دولة وتصديق ٢١ دولة، تمثل جميع مناطق العالم على نظام روما الأساسي. وحث الدول التي لم توقع بعد على النظام الأساسي أن تفعل ذلك قبل ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠. ودول منتدى جزر المحيط الهادئ التي وقعت على النظام الأساسي هي استراليا وجزر سليمان وجزر مارشال وساموا وفيجي ونيوزيلندا. وعلاوة على ذلك فإن فيجي ونيوزيلندا قد صدقتا على النظام الأساسي في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩ و ٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠ على التوالي. وقال إن الدول الأعضاء في المنتدى التي لم توقع أو تصدق بعد على النظام الأساسي تدرس بجدّ إجراءاتها وتشريعاتها من أجل تيسير العملية. وإن عملية التصديق هي في مرحلة متقدمة في استراليا وساموا.

٢٠ - وقال إن حلقة عمل خاصة بشأن المحكمة الجنائية الدولية قد نظمت بالارتباط مع الاجتماع السنوي لموظفي القانون في جزر المحيط الهادئ، المعقود حالياً في راروتونغا (جزر كوك). وستتاح للحكومات الفرصة لبحث القضايا الرئيسية المتعلقة بالمحكمة، بما فيها التوقيع والتصديق على النظام الأساسي. وأعرب عن شكره لحكومة كندا على دعمها لحلقة العمل.

٢١ - وقال إن اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجريمة قد أدى إلى زيادة في عدد التوقيعات والتصديقات على النظام الأساسي. وينبغي للدول في الوقت الحاضر أن تركز جهودها على تعريف جريمة العدوان، والقواعد والأنظمة المالية، واتفاق العلاقة، واتفاق الامتيازات والحصانات، واتفاق المقر. وأضاف أن الدول الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ ملتزمة بقوة بالحفاظ على كمال النظام الأساسي ولذا فهي ترى وجوب وضع هذه الوثائق على نحو تحترم فيه ذلك النظام احتراماً كاملاً، نصّاً وروحاً. وقال إنها تؤيد توصية المكتب بعقد دورتين مدة كل منهما أسبوعان في عام ٢٠٠١ من أجل تمكين اللجنة التحضيرية من الوفاء بولايتها.

٢٢ - وتحدث بوصفه ممثل نيوزيلندا فقال إن بلده قد صدق على النظام الأساسي في ٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، أثناء قمة الألفية. وإنه قد نفذ النظام الأساسي تنفيذاً كاملاً في قانونه الداخلي وذلك بسنّ قانون الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٠. وقال إن القانون قد أعطى المحاكم اختصاصاً شاملاً فيما يتعلق بالجرائم التي يغطيها النظام الأساسي ونص على تطبيق ذي أثر رجعي محدود بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية، وذلك، جزئياً، لكفالة ألا تصبح نيوزيلندا ملاذاً آمناً لمرتكبي تلك الجرائم. ونص أيضاً على إمكانية أن يقضي الأشخاص الذين تحكم عليهم المحكمة بالسجن مدة الحكم في سجون نيوزيلندا. وقال إنه يشجع الوفود الأخرى على النظر في تلك المسألة أثناء تصديق بلادها على العملية، ذلك أن من المهم أن تعرض مجموعة كبيرة من البلدان هذه الخدمة.

٢٣ - وأضاف أن نيوزيلندا قد ضمَّنت صك تصديقها إعلاناً بشأن بعض المسائل الهامة المتعلقة بتفسير الجرائم التي تغطيها المادة ٨ من النظام الأساسي. فمن المخالف لمبادئ القانون الإنساني الدولي، مثلاً، القول بقصر نطاق المادة ٨ على أحداث تتعلق بالأسلحة التقليدية فقط.

٢٤ - **السيدة فريتش** (ليختنشتاين): قالت إن بلدها من المؤيدين الأوائل لجهود إنشاء محكمة جنائية دولية، وذلك على أساس التزامه بالكفاح ضد الإفلات من العقوبة، وإيمانه بإقامة حكم القانون واقتناعه بوجوب تعزيز دور القانون الدولي في إطار العولمة.

٢٥ - وقالت إن من المشجع أن اللجنة التحضيرية قد توصلت إلى توافق في الآراء بشأن أركان الجريمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأعربت عن أمل وفدها في أن يظل توافق الآراء المبدأ المرشد لأعمالها. ومن الواضح أنه لا يجب محاولة تغيير مضمون نظام روما الأساسي، مع أنه قد لا يرتقي إلى مستوى المعايير المثالية.

٢٦ - ومضت تقول إن الإعلان الألفي، الذي اعتمده عدد لم يسبق له مثيل من رؤساء الدول والحكومات، قد أدى إلى تحقيق عدد كبير من التوقيعات على النظام الأساسي، مما جعل المحكمة عالمية حقّاً. وأضافت أن التصديق عملية معقدة، وأن التصديقات التي سجلت حتى الآن وعددها ٢١ هي تعبير عن الجدية التي يتسم بها النهج الذي تتبعه الدول حيال المحكمة. وقالت إن ليختنشتاين قد بدأت العملية وتأمل في أن تكون من بين الستين دولةً الأولى التي تصدق على النظام الأساسي، ومن المحتمل أن يتم ذلك عام ٢٠٠١.

٢٧ - **السيد كروخمال** (أوكرانيا): قال إن اعتماد نظام روما الأساسي في عام ١٩٩٨ يمثل أهم تطور في ميدان القانون الدولي منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة. وإنه حجر رئيسي في بناء النظام المقبل للأمن الدولي للقرن الحادي والعشرين. وإن المحكمة الجنائية الدولية هي الآلية

السليمة والعالمية الوحيدة الكفيلة بإنفاذ الامتثال للقانون الإنساني الدولي واحترامه. وأضاف أن وجود محكمة دائمة ضروري للحفاظ على السلم الدولي واستعادته وصونه. ومن شأن التقدم الذي حققته اللجنة التحضيرية أن يساعد في الإسراع بتصديق الدول على نظام روما الأساسي ومن ثمّ تنفيذ أحكامه في تشريعاتها الوطنية، وهي عملية تتطلب سلسلة من التعديلات القانونية والإدارية والمتعلقة بالميزانية على المستوى الوطني.

٢٨ - ومضى يقول إن أوكرانيا، التي كانت قد وقعت على نظام روما الأساسي في بداية عام ٢٠٠٠، تؤيد بقوة كمال النظام الأساسي. وقال إن بلده يعلق أهمية كبرى على تعريف جريمة العدوان، بما في ذلك أركان الجريمة والشروط التي تمارس المحكمة بموجبها اختصاصها.

٢٩ - وقال إنه يحيط علماً مع الارتياح بمبادرة مجلس أوروبا فيما يتعلق بتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء والدول المراقبة بشأن قضايا تنفيذ نظام روما الأساسي والتعاون مع المحكمة.

٣٠ - **السيد روكا أرامبورو** (بوليفيا): قال إن وفده يشاطر وفد كولومبيا البيان الذي أدلى به باسم مجموعة ريو. وقال إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يكفل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وأضاف إنه يتعين على اللجنة التحضيرية الاستمرار في الحفاظ على مبادئ العالمية والتكميلية والاستقلال لدى وضع مشاريع الصكوك الفرعية. وفيما يتعلق بجريمة العدوان، يجب التفريق، على نحو قطعي، بين فعل العدوان وجريمة العدوان لغرض البتّ في المسؤولية الجنائية الفردية.

٣١ - وقال إن مجلس النواب البوليفي قد أقر بصورة مبدئية نظام روما الأساسي؛ وإنه يتعين أن ينظر مجلس الشيوخ في اعتماده ومن ثمّ التصديق عليه. وأضاف أنه يجب الحفاظ على كمال النظام الأساسي، لكفالة استقلال المحكمة ومصداقيتها وسلطتها وكفالة مبدأ المساواة أمام القانون.

٣٢ - **السيدة كيغييني** (أوغندا): قالت، ممارسة حق الرد، إن البيانات التي أُدلي بها ضد بلدها في الجلسة السابقة (A/C.6/55/SR.11) ليست جديدة، وأنه سبق أن قُدم رد عليها. وقالت إن المسألة يجري النظر فيها في هيئة أخرى. وإن أوغندا تظل ملتزمة بتنفيذ اتفاق لوساكا وهي مستعدة أن تقدم لأي وفد يهمه الأمر شرحاً مفصلاً لما حققه بلدها من تقدم في التقيد بالاتفاق.

٣٣ - **الرئيس:** قال إن اللجنة قد انتهت من مناقشة البند ١٦٢.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (A/55/173 و Corr.1 و Add.1)

٣٤ - **السيد ستيفانيك** (سلوفاكيا): قال إن حكومته تعلق أهمية على القانون الإنساني الدولي، الذي يستند إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧. ويؤكد نظام روما الأساسي وكذلك مشروع أركان الجريمة الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية في ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠ صلاحية وأهمية اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين وتصميم المجتمع الدولي على وضع حد لإفلات مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من العقاب. وقد انعكس الاهتمام المتجدد بالقانون الإنساني الدولي في إعلان الألفية. والتحديات الرئيسية الآن هي توسيع وتقوية حماية السكان المدنيين في

حالات النزاع والطوارئ وحماية أضعفهم أي الأطفال والنساء وكبار السن.

٣٥ - وقال إن تنفيذ أحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين مرتبط ارتباطاً وثيقاً بنشر قواعد القانون الإنساني الدولي. ونوَّه في هذا الصدد بالعمل الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٣٦ - ونظراً لأن اتفاقيات جنيف تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، فإن الطبيعة الملزمة للقواعد الواردة فيها ليست مقصورة على البلدان التي هي أطراف في الاتفاقيات. إلا أنه لا زال يرحب بإصدار نشرة الأمين العام فيما يتعلق بتقيد قوات الأمم المتحدة بالقانون الإنساني الدولي (ST/SGB/1999/13)، التي تضمنت تبياناً للمبادئ والقواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي المنطبقة على قوات الأمم المتحدة التي تقوم بعمليات تحت إمرة الأمم المتحدة وسلطتها.

٣٧ - وأضاف أن سلوفاكيا طرف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ الأربع، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ والصكوك القانونية الدولية الرئيسية في ميدان القانون الإنساني. وقد وقعت على نظام روما الأساسي وهي في صدد القيام بما يلزم من عمل قانوني تحضيري للتصديق عليه. وقال إن سلوفاكيا قد سحبت في ٥ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠ كافة التحفظات التي كانت قد أبدتها تشيكوسلوفاكيا السابقة على اتفاقيات جنيف الأربع وأبقت عليها سلوفاكيا لدى إعلان الخلافة في ٢ نيسان/ أبريل ١٩٩٩. وقال إن حكومته تجري، بالتعاون مع اللجنة السلوفاكية للصليب الأحمر، دراسة شاملة بشأن إدماج القانون الإنساني الدولي في التشريعات المحلية. وتنظر الحكومة أيضاً في إمكانية إنشاء هيئة وطنية لتنفيذ القانون الإنساني الدولي.

٣٨ - **السيد تانزي** (إيطاليا): قال إنه يودّ تأكيد التزام بلده الكامل بالقانون الإنساني الدولي على نحو ما هو مدوّن في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧. وأضاف أن إيطاليا قد وافت الأمين العام بمعلومات عن التدابير الداخلية التي اتخذتها والمتصلة بتنفيذ تلك الصكوك، وأنها قد أصدرت إعلاناً تقرّ فيه بأهلية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول. وهي قد صدقت أيضاً على نظام روما الأساسي.

٣٩ - ومضى يقول إن المحكمة الجنائية الدولية سيكون لها الاختصاص لا على الإخلالات الجسيمة باتفاقيات جنيف فقط ولكن أيضاً على كثير من الانتهاكات الجسيمة للبروتوكولين الإضافيين. وهذا هو إنجاز كبير في القانون الجنائي الدولي وفي مكافحة الإفلات من العقوبة.

٤٠ - وقال إن اعتماد هذه الصكوك يسهم في تثبيت المركز العرفي للقانون الإنساني الدولي. وهذا يبنى على البيان الحجّي الصادر عن محكمة العدل الدولية ومفاده أن التزام "احترام" و"كفالة احترام" اتفاقيات جنيف "لا يستمد من الاتفاقيات أنفسها فقط، ولكن أيضاً من المبادئ العامة للقانون الإنساني الذي لا تعدو الاتفاقيات عن أن تعبّر عنه بصورة محددة". (محكمة العدل الدولية، التقارير والفتاوي والأوامر، القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها لسنة ١٩٨٦، الصفحة ١١٤ من النص الإنكليزي).

٤١ - وأضاف أن وفده يدري تماماً بأهمية تحقيق تصديق عالمي على المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي ولذا فهو يرحب بالجهود التي تبذلها الجمعية العامة واللجنة الدولية للصليب الأحمر لتحقيق هذه الغاية. ومما هو جدير بالذكر بصفة خاصة خطة العمل التي اعتمدها

المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والتي شدّدت بصفة خاصة على أهمية الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر في التشجيع على التصديق على المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني وفي إسداء النصح وتقديم المساعدة للدول الأطراف بشأن تنفيذها.

٤٢ - **السيدة ستانكو** (رومانيا): قالت إن بلدها كان قد صدق على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، وأصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من البروتوكول الأول فيما يتعلق بقبول اللجنة الدولية لتقصي الحقائق. وعلاوة على ذلك فقد وقّعت رومانيا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي طرف في معظم المعاهدات المتصلة بالقانون الإنساني الدولي. وقالت إن المعاهدات التي يصدق عليها البرلمان هي، بموجب الدستور الروماني، جزء من القانون الوطني.

٤٣ - ومضت تقول إن قانون العقوبات الروماني، وكذلك قانون الدفاع الوطني والقانون المتعلق بالنظام الأساسي للأفراد العسكريين، تتضمن أحكاماً بشأن تطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي والإخلال بها. ويتضمن قانون العقوبات أحكاماً بشأن الجرائم المرتكبة في ميدان المعركة وبشأن المسؤولية القانونية للقادة ومرؤوسيهم.

٤٤ - وقالت إن مكتباً للشؤون القانونية وشؤون القانون الإنساني الدولي كان قد أنشئ في عام ١٩٩٩ في هيئة الأركان العامة للجيش. وفي الوقت نفسه أدرجت دورة حول القانون الإنساني الدولي في المنهاج الدراسي للكليات العسكرية. وأنشئت أيضاً مكاتب لشؤون القانون وشؤون القانون الإنساني الدولي ضمن القيادات العليا للجيش والبحرية وسلاح الجو.

٤٥ - وكل ما تقدم إنما يدل على ا لأهمية الكبرى التي تعلقها رومانيا على العمل المتعلق بنشر وتنفيذ القانون الإنساني الدولي تنفيذاً تاماً. وأضافت أن رومانيا قد وقعت، أثناء قمة الألفية، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

٤٦ - **السيد جمعه** (مصر): قال إن وفده يولي أهمية كبيرة للأحكام التي يتضمنها البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ويشير بصفة خاصة إلى ما يتضمنه البروتوكول الإضافي الأول الذي يضع أسس وقواعد العلاقة بين السكان المدنيين والقوة القائمة بالاحتلال. وذكّر بالاعتراف الدولي العام بانطباق هذه الصكوك على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس. وفي هذا الصدد قال إن الأفعال الغاشمة التي اقترفتها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد السكان المدنيين الأبرياء والعزل في أراضيهم الخاصة بهم تمثل اختراقات سافرة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وخاصة أحكام البروتوكول الأول. وقال إن وفده يود أن يؤكد أهمية الامتثال العالمي للصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي بما في ذلك البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧. وأعرب عن الارتياح لعدد البلدان التي صدقت على البروتوكولين، ودعا الدول التي لم تصدق بعد إلى الإسراع في القيام بذلك.

٤٧ - ورحب بمساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر لكفالة احترام قواعد القانون الإنساني الدولي وقال إن رئيس الوزراء في مصر قد أصدر قراراً بإنشاء لجنة قومية تضمّ في عضويتها الوزارات والجهات المعنية بتطبيق

القانون الإنساني الدولي والخبراء المختصين في هذا المجال. وقد عقدت اللجنة أول اجتماعاتها في صيف عام ٢٠٠٠.

٤٨ - **السيد بالدي** (غينيا): قال إن غينيا قد انضمت إلى اتفاقيات جنيف الرئيسية وبروتوكوليها الإضافيين في عام ١٩٨٤ إثباتاً لرغبتها في حماية القانون الإنساني الدولي وتعزيزه وأصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من البروتوكول الأول بشأن قبول اللجنة الدولية لتقصي الحقائق. وعلاوة على ذلك، فقد انضمت إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الملكية الثقافية في التراعات المسلحة وبروتوكولها الثاني، ووقعت على اتفاقية أتوا لعام ١٩٩٧ لحظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

٤٩ - وقال إن وفده يساوره عميق القلق إزاء انتشار الأسلحة الخفيفة والاتجار بها وخاصة في مناطق التراع. وقد أنشئت في تموز/ يوليه ٢٠٠٠ لجنة وطنية لمكافحة تلك الظاهرة. وفي عام ١٩٩٥ صدر قانون بشأن استعمال وحماية شعار واسم الصليب الأحمر الغيني، وهو مؤسسة عملت دائبةً على تنفيذ القانون الإنساني الدولي في مناطق التراع وفي وكالات الدولة المسؤولة عن الدفاع والأمن.

٥٠ - ومضى يقول إن غينيا، التي تشترك في حدود تزيد على ٨٠٠ كيلومتر مع بلدان توجد فيها أوضاع من التراع المسلح، قد أتاحت منذ عام ١٩٨٩ اللجوء لأكثر من ٨٠٠ ٠٠٠ لاجئ، وهذا يشكل ١٠ في المائة من مجموع عدد سكانها، ويجعلها البلد الذي قبل أكبر عدد من اللاجئين بالنسبة لعدد سكانها. إلا أن من بين اللاجئين ثواراً سابقين كانوا أعضاء في الفصائل المتحاربة التي تتجر في الأسلحة الخفيفة، وهذا يشكل خطراً على استقرار وأمن بلده سواء في مناطق الحدود أو في الداخل.

وعلاوة على ذلك فإن غينيا قد تعرضت، منذ ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠ لسلسلة من الاعتداءات الغاشمة اقترفتها مجموعات من الثوار وأسفرت عن قتل كثير من المدنيين الأبرياء وإلحاق أضرار كبيرة بالممتلكات في مناطق الحدود جنوب البلد. ورغم ذلك الوضع المؤلم، سيستمر بلده في استضافة اللاجئين من أجل التضامن الأفريقي وسيستمر في احترام حقوقهم، شريطة أن يمتثلوا القوانين السارية.

٥١ - **السيد القاضي** (العراق): أشار إلى أهمية اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، التي أنشأت وسائل قانونية للتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي، وقال إن قواعد الاتفاقيات والبروتوكولين أصبحت ملزمة للجميع. وإن البروتوكولين قد نصا على القواعد القانونية التي تنظم سير العمليات الحربية وحماية المدنيين وقت التراعات المسلحة بالإضافة إلى حماية المنشآت المدنية والموارد الاقتصادية للبلدان المشتركة في التراع.

٥٢ - وقال إن العراق يتعرض منذ عشر سنوات إلى حصار اقتصادي ظالم وهو استمرار للعمليات العسكرية دون استعمال الآلات العسكرية التقليدية، وبالتالي فهو يخضع لأحكام القانون الإنساني الدولي. وأضاف أن الولايات المتحدة الأمريكية تحاول أن تستعمل سياسة التجويع والحصار لتحقيق أهداف سياسية أنانية ضيقة؛ مما نتج عنه جريمة إبادة جماعية وعمل قمعي ضد الشعب العراقي. وهذا يمثل انتهاكاً فاضحاً للبروتوكول الأول لعام ١٩٩٧، الذي يحرم فرض سياسة التجويع لتحقيق أهداف سياسية أو عسكرية. لذلك تطلب العراق من اللجنة السادسة أن تدين هذه الانتهاكات التي هي ضد القانون الإنساني الدولي وضد القانون الدولي بصفة عامة. وأضاف أن الوضع يؤكد مرة ثانية أن المجتمع الدولي ليس بحاجة اليوم إلى صياغة قواعد قانونية جديدة، بل إنه

يحتاج إلى احترام وضمان احترام أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين.

٥٣ - ومضى يقول إن العراق تدعم تماماً جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرامية إلى عقد المؤتمرات واللقاءات الدولية للتوصل إلى وسائل لضمان احترام الدول للقانون الإنساني الدولي. وبالرغم من الجهود التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فقد شهدت الأيام الأخيرة انتهاكات مستمرة لأحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين من قبل سلطة الاحتلال الإسرائيلية، التي تستخف بكل النداءات الدولية التي تطلب منها احترام القانون الدولي. وقال إن المجتمع الدولي في أمس الحاجة إلى التوصل إلى آلية قانونية وعملية تساهم في احترام وضمان احترام مبادئ القانون الإنساني الدولي.

٥٤ - **السيد تارابرين** (الاتحاد الروسي): أعرب عن ارتياحه لزيادة عدد إلى بلدان التي وقعت على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وأشار إلى أن اعتماد الاتفاقيات كان معلماً في تاريخ القانون الإنساني الدولي، الذي أُرسيت قواعده قبل ١٠٠ عام خلت، بمبادرة من روسيا، في مؤتمر السلم الدولي الأول في لاهاي. وقال إن الاتحاد الروسي قد اتخذ، بمناسبة الذكرى المئوية للمؤتمر، مختلف الخطوات من أجل التصديق على صكوك القانون الإنساني الدولي.

٥٥ - ومضى يقول إنه رغم جهود المجتمع الدولي لمنع النزاعات المسلحة وتخفيض أثرها على السكان المدنيين إلى الحد الأدنى، لا تزال النزاعات تتسبب في إزهاق الألوف من الأرواح، ولا سيما المدنيين، ومن بينهم موظفو الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الأخرى العاملون في المساعدة الإنسانية. وقال إن حكومته قد اعتمدت قوانين تجرّم المعاملة القاسية للسكان المدنيين وأسرى الحرب وهي تحظر تماماً استخدام وتدريب وتمويل المرتزقة. وعلاوة على ذلك فإن قانون العقوبات الروسي ينص على توقيع عقوبات شديدة على التدمير الشامل للنباتات والحيوانات وتلويث الجو أو موارد المياه الذي يمسّ السكان المدنيين بصورة مباشرة.

٥٦ - وقال إنه يتعين كفالة الامتثال الصارم لمعايير القانون الإنساني الدولي وتحسين تطبيقها ورصده. ورغم أن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق الحكومات والأطراف في النزاع المسلح، فإن بإمكان المجتمع الدولي نفسه أن يعزز تحقيق ذلك الهدف. فعليه أن يتخذ مبادرات جديدة لحماية ضحايا النزاع المسلح وأن يعيّن حدود ما هو مسموح به في الحرب. وفي هذا الصدد، قال إن الاتحاد الروسي يؤيد جهود مجلس الأمن الأخيرة الرامية إلى تحقيق المزيد من الحماية أثناء المنازعات المسلحة لفئات معينة ضمن السكان المدنيين، ولا سيما الأطفال والأفراد الدوليون. وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة هي نذير للذين يقترفون أفعالاً مخالفة للقانون الإنساني الدولي.

٥٧ - ومما يثير الجزع التيقن من أن الامتثال الكامل للالتزامات بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لا تقوم به جميع الدول. وإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تضطلع بعمل قيّم في تعزيز تلك الصكوك الدولية. وينبغي التقيد تماماً بكافة الالتزامات الناشئة عنها، ويتعين على تلك الدول التي لم تصدق بعد عليها أن تفعل ذلك.

٥٨ - **السيد كروخمال** (أوكرانيا): قال إن حكومته كانت قد صدقت على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة. وأضاف أن أوكرانيا قد اعترفت أيضاً بأهلية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق. وقد أنشأت حكومته لجنة

مشتركة بين الوزارات لكفالة امتثال أوكرانيا الكامل لأحكام المعاهدات الدولية في ميدان القانون الإنساني وبصفة خاصة اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين.

٥٩ - ومضى يقول إن حقيقة أن معظم الحروب المعاصرة كانت أهلية أو صراعات إثنية غرضها الرئيسي ليس إخضاع الخصم ولكن القضاء عليه كانت نتيجتها أن جعلت السكان المدنيين الهدف المباشر لمثل هذه الاعتداءات. وهذا الوضع يؤكد أهمية الامتثال الكامل من قبل كافة الأطراف في النزاع لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، وينبغي التذكير بأن الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات والبروتوكولين يجب أن تعدّ، بموجب البروتوكول الأول، جرائم حرب. وعلاوة على ذلك، من الضروري امتثال أحكام قرار مجلس الأمن ١٢٩٦(٢٠٠٠) من أجل حماية المدنيين في النزاع المسلح.

٦٠ - **السيد الديلمي** (اليمن): قال إن من المؤسف أنه لا يكاد يمر يوم دون أن تحدث منازعات وأزمات تنتهك فيها أهداف ومبادئ القانون الإنساني الدولي. ولعل الانتهاكات الأشد قوة والأكثر فداحة هي تلك التي تحدث في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي يتعرض سكانها للاضطهاد والطرد من أراضيهم. ولا بد من السؤال في هذا الصدد لماذا لم تنفذ قرارات مجلس الأمن بشأن فلسطين في حين تتابع إسرائيل سياسة الاستيطان وتهويد القدس.

٦١ - وحث الدول على قبول الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنشأة بموجب البروتوكول الأول، وامتدح جهود الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في التخفيف من معاناة الضحايا المدنيين للاحتلال الأجنبي والمنازعات المسلحة، وأعرب عن تأييده للتوصيات والمقررات التي اعتمدها المؤتمر السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين.

٦٢ - **السيد عبيد** (الجمهورية العربية السورية): قال إن هدف اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين هو منع انتهاكات القانون الدولي وحماية السكان المدنيين وقت الحرب. وبصفة خاصة فإن البروتوكول الأول ينطبق انطباقاً مباشراً على الحالة في الأراضي العربية المحتلة وخاصة في مدينة القدس. وأضاف أن أعمال ا لقتل التي تقترفها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة قد زادت في الأيام الأخيرة. وقد أصبحت إسرائيل دولة خارجة على القانون، تنتهك يومياً القانون الإنساني الدولي واتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين وميثاق الأمم المتحدة وقراراتها. وعلاوة على ذلك فإن إسرائيل ترفض السماح بتعيين لجنة للتحقيق في هذه الجرائم، لأنها لا تريد أن تكون لدى المجتمع الدولي أية معلومات عنها. ومع ذلك فإنه يتعين على المجتمع الدولي، الآن أكثر من أي وقت مضى، كفالة تنفيذ صكوك القانون الإنساني الدولي والإسراع في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي تقع مثل هذه الجرائم ضمن اختصاصها.

٦٣ - وأعرب عن الشكر لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر على ما قامت به من عمل في الأراضي العربية المحتلة في الجولان السوري وجنوب لبنان وفلسطين، وعلى ما تؤديه من عمل بصفة عامة لتعزيز المعرفة بقواعد القانون الدولي وحماية المدنيين.

٦٤ - **السيد ويتشيل** (ألمانيا): قال إن للقبول والامتثال المتزايدين لصكوك القانون الإنساني أهمية كبرى. ومع ذلك، فرغم العدد الكبير الداعي إلى الإعجاب للدول التي أصبحت أطرافاً في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، لا زال هناك الكثير مما يتطلب العمل. وقال إن

ألمانيا، بوصفها دولة طرفاً في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين، وقد قبلت بأهلية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الأول، ترحب بجهود حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين الرامية إلى اعتماد بروتوكول إضافي ثالث يتعلق بالقضية الهامة وهي استخدام الشعارات. وأعرب عن شكره لحكومة سويسرا على مساهمتها الهامة والبناءة في هذا إلى شأن.

٦٥ - وأضاف أن ألمانيا قد وقعت على نظام روما الأساسي وأنها توشك على الانتهاء من عملية التصديق عليه. وقد وقّعت في ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٩، على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الملكية الثقافية في المنازعات المسلحة ووقعت في أيلول/ سبتمبر، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وهي تدعو كافة الدول إلى التوقيع والتصديق على هذه الصكوك.

٦٦ - وقال إن ألمانيا قد شاركت بنشاط في المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩، وأيدت خطة العمل المعتمدة في ذلك المؤتمر.

٦٧ - وأخيراً، قال إنه مقتنع بوجوب إنشاء هيئة في الجمعية العامة أو اللجنة السادسة للاضطلاع باستعراض منتظم لحالة الصكوك المتصلة بالقانون الإنساني الدولي.

٦٨ - **السيد ترونكوسو** (شيلي): أشار إلى قضية قال إنها حاسمة فيما يتعلق بالامتثال الكامل لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين، والتطبيق الفعال لنظام روما الأساسي في القانون المحلي للدول، وذلك، بالنسبة للحالة الأخيرة، بغية إعمال مبدأ التكميلية إعمالاً تاماً. وأضاف أن التصرف الذي يُجرّم على المستوى الدولي يجب أن يكيّفه القانون الجنائي المحلي وأن يعيّن له حكم مناسب لخطورة الفعل. وهكذا فليست الفكرة هي إدخال الجريمة التي تنص عليها المعاهدة في القانون الجنائي بالشروط نفسها ولكن التكييف والمعاقبة وفقاً للمبادئ الفعلية للقانون الجنائي.

٦٩ - ولجميع هذه الأسباب، قال إن وفده يعلق أهمية كبيرة على زيادة تبادل المعلومات والخبرات بين الدول، من أجل أن يُفهم كيف تمت عملية تنفيذ تلك الصكوك الدولية.

٧٠ - **السيد السويدي** (الإمارات العربية المتحدة): قال إنه بالرغم من الإجماع الذي توصل إليه المجتمع الدولي فيما يتعلق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين فإن تطبيقها ما زال قاصراً بشكل كبير؛ وقد وقع الملايين من المدنيين الأبرياء ضحية كل أنواع الفظائع، وعلاوة على ذلك أعيقت جهود توفير الغذاء والمساعدات الطبية لهم.

٧١ - ورغم أن مجلس الأمن والجمعية العامة، قررا في مناسبات عديدة، أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ تنطبق على الأراضي التي تحتلها إسرائيل وعلى القدس وعلى إسرائيل نفسها، تواصل إسرائيل بناء المستوطنات غير الشرعية وتسيء معاملة سكان الأراضي المحتلة وتدمر أماكن عبادتهم. وقال إن أحداث الأسابيع الثلاثة الماضية المؤسفة والمشينة من القتل الجماعي المتعمد حيث استشهد ما يزيد على ١٠٠ شخص وأصيب الآلاف بجروح وتمّ بصورة عشوائية تدمير الهياكل الأساسية. وأضاف أن إسرائيل تحاول إبادة الشعب الفلسطيني وترسيخ احتلالها لأراضيه في إطار سياسة فرض الأمر الواقع الذي تواجه به المجتمع

الدولي. وإذا لم تُجبر إسرائيل على احترام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، فإن مصداقية تلك الصكوك تكون موضع شك.

٧٢ - **السيدة تيلاليان** (اليونان): قالت إنه يجب تقوية قواعد القانون الإنساني الدولي الموجودة وتنفيذ أحكام البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ تنفيذاً دقيقاً. وينبغي للدول أن تنشر تلك القواعد على المستوى الوطني، وخاصة في قواتها المسلحة. وأضافت أن اليونان قد أدمجت الاتفاقيات في نظامها القانوني الوطني وهي تعلق أهمية كبيرة على آليات الرصد المنشأة وبصفة خاصة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

٧٣ - وأضافت أن من شأن اعتماد نظام روما الأساسي أن يسهم في ترسيخ القانون الإنساني الدولي وفي منع وقوع الجرائم الجسيمة. وقالت إن اليونان في صدد التصديق على النظام الأساسي والبروتوكول الثاني لاتفاقية حماية الملكية الثقافية في المنازعات المسلحة. وإن من شأن التصديق على هذين الصكين، شأنهما شأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، أن يساعد على زيادة الاحترام لقيم القانون الإنساني الدولي.

٧٤ - وأخيراً أثنت على جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر وتعزيز وتنفيذ القانون الإنساني الدولي.

٧٥ - **السيد زيلويغر** (المراقب عن سويسرا): قال إن سويسرا، بوصفها الوديع لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، قد دأبت بين فترة وأخرى على حث الدول التي ليست أطرافاً في تلك الصكوك على أن تنضمّ إليها. وفي ١٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٠ انضمت إريتريا إلى تلك الصكوك فأصبح عدد الدول الأطراف فيها ١٨٩. وأصبح عدد الدول الأطراف في البروتوكول الأول ١٥٧، أما عدد الدول الأطراف في البروتوكول الثاني فهو ١٥٠.

٧٦ - ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة ينص بوضوح على أن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها غير مشروع، لا تزال المنازعات المسلحة تثير القلق، بل إن من المقلق أكثر من ذلك قلة الاحترام للقواعد الدولية التي تحدّ من آثارها المدمرة. ولذا فإن سويسرا تأمل في أن يتمتع البروتوكولان الإضافيان في المستقبل بالقدر نفسه من العالمية الذي تتمتع به الاتفاقيات.

٧٧ - ومضى يقول إن من الأهداف الأساسية لإنشاء الصليب الأحمر حماية العاملين في الصحة في القوات المسلحة الذين يعتنون بالجرحى في ميدان المعركة دون تمييز. ولهذه الغاية اعتمد في عام ١٨٦٤ الشعار الواقي- وهو صليب أحمر على خلفية بيضاء، وبعد مضي أكثر من ١٣٠ عاماً يجري تقويض قيمة الشعار لأنه يُساء استخدامه ولأن بعض المجتمعات الوطنية تجد صعوبة في قبوله، الأمر الذي خلق صعوبات حقيقية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين، التي تهدف إلى تحقيق العالمية والوحدة. وقد تمّ بموجب قرار اتخذه المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام ١٩٩٩، تقرير إنشاء فريق عامل مشترك لدراسة المسألة. ودعا رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر سويسرا، بوصفها الوديع لاتفاقيات جنيف، إلى النظر في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي من أجل حلّ مسألة الشعارات باعتماد بروتوكول إضافي ثالث.

٧٨ - وفي ١٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠ قررت سويسرا الدعوة إلى عقد مثل هذا المؤتمر الدبلوماسي، ذلك أنها لاحظت وجود توافق كبير بين الدول الأطراف بشأن المسألة. ومع ذلك فقد أظهرت المشاورات المكثفة التي

أجرتها سويسرا أنه، بسبب الأحداث الأخيرة في الشرق الأوسط، لا تتوفر الأحوال اللازمة لتوافق الآراء ولذا تقرر تأجيل عقد المؤتمر الدبلوماسي إلى أوائل عام ٢٠٠١. إلا أن بلده، بوصفه الوديع، سيعمل، من أجل كفالة ألاّ تتعطل العملية، على مواصلة المشاورات مع الدول الأطراف على أساس مشروع جديد للبروتوكول الإضافي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٧٩ - **السيد هيل** (المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر): قال إن انضمام الجميع إلى الصكوك الأساسية للقانون الإنساني الدولي يظل هو الشرط المسبق للامتثال لتلك الصكوك. وسبق أن حققت اتفاقيات جنيف هذه العالمية إذ أصبح الآن عدد الأطراف فيها ١٨٩ دولة. ومن أجل تحسين حماية السكان المدنيين من آثار المنازعات، من الضروري أن يتحقق للبروتوكولين الإضافيين القدر نفسه من العالمية الذي تحقق للاتفاقيات. وقال إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدعو جميع الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكولين الإضافيين أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

٨٠ - وأضاف أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعلق أهمية كبيرة على المحكمة الجنائية الدولية، التي يتمثل هدفها في كفالة توقيع العقوبة الفعالة على من يرتكبون أشد الجرائم جسامة، بصرف النظر عما إذا كانت تلك الجرائم قد ارتكبت خلال المنازعات الدولية أو الداخلية.

٨١ - وقال إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترحب بتقرير الأمين العام (A/55/173 و Add.1 و Corr.1) وأعرب عن الأمل في أن يقوم أكبر عدد ممكن من الدول بتقديم المعلومات المتعلقة بتطبيق سلطاتها الوطنية للقانون الإنساني الدولي.

٨٢ - والآن وقد بلغ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي نهايته، قال إن من الضروري إقامة نوع من المحفل لمواصلة الحوار حول القانون الإنساني. ولتحقيق هذه الغاية يمكن توسيع نطاق هذا البند من جدول الأعمال ليشمل الصكوك الأخرى للقانون الإنساني مثل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ واتفاقية حماية الملكية الثقافية في المنازعات المسلحة (لاهاي، ١٩٥٤) وبروتوكوليها لعام ١٩٥٤ وعام ١٩٩٩، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨. وعلاوة على ذلك، فنظراً لأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة أمر يشغل بال المجتمع الدولي باستمرار، يجب النظر في هذا الموضوع سنوياً.

٨٣ - وقال إن من الضروري، من أجل حماية ضحايا الحرب، اتخاذ التدابير في وقت السلم على المستوى الوطني لكفالة تطبيق القانون الإنساني، وبصفة خاصة لسنّ تشريعات وطنية لكبح الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني ولوضع نظم تحكم استخدام الشعارات المحمية وتدابير للمعاقبة على إساءة استخدامها ولحماية الملكية الثقافية. وأضاف أنه يقع على عاتق الدول الأعضاء أيضاً التزام بترويج المعرفة عن اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين بين السكان، وخاصة في القوات المسلحة.

٨٤ - ومضى يقول إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترحب بالتعهدات التي أخذت فيها الدول على عاتقها في المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر التصديق على صكوك القانون الإنساني الدولي واتخاذ التدابير لتطبيق ذلك القانون على المستوى الوطني، وأعرب عن أمله في أن تترجم تلك التعهدات إلى عمل ملموس. وفي هذا الصدد قال إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مستعدة لتقديم أية مساعدة قد تكون لازمة لتحقيق تلك الأهداف.

٨٥ - ولفت الانتباه إلى اجتماع الخبراء حول التطبيق الوطني لقواعد حماية الملكية الثقافية أثناء النزاع المسلح، الذي نظمته الخدمة الاستشارية بشأن القانون الإنساني الدولي التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، بمشاركة اليونيسكو، والذي عقد في جنيف يومي ٥ و ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠. وقال إن مناقشات الاجتماع ستشكل الأساس الذي ستتم عليه صياغة مبادئ توجيهية للتطبيق الوطني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها.

٨٦ - وأعرب عن تهنئة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للدول الـ٦١ التي أنشأت لجاناً وطنية لإسداء المشورة وتقديم العون للحكومات في تطبيق ونشر القانون الإنساني، وأعاد تأكيد استعدادها لتقديم المشورة القانونية والمساعدة التقنية في هذا الشأن.

٨٧ - وأخيراً، أشار إلى مشروع كبير يتعلق بالقانون الإنساني العرفي اشتركت فيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ عام ١٩٩٦. وقال إن الدراسة قد استندت إلى ممارسة عدد كبير من الدول وإنها فريدة في نوعها في هذا الميدان؛ وقال إن نتائج الدراسة ستكون متاحة في خريف ٢٠٠١.

٨٨ - **السيدة همام** (المراقبة عن برنامج الأغذية العالمي): قالت إن مئات الألوف من السكان الأبرياء في شتى أنحاء العالم يعانون من آثار المنازعات، وإن الموظفين في الشؤون الإنسانية الذين يسعون إلى مساعدتهم يقعون هم أنفسهم هدفاً للاعتداءات العنيفة. وما المآسي الأخيرة في تيمور الغربية وغينيا إلا شواهد أخرى على الأحوال الخطرة التي يواجهها العاملون في الشؤون الإنسانية التابعون للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات.

٨٩ - والعامل المتنامي في هذا الوضع هو عودة استخدام الجوع بوصفه سلاحاً في الحرب، كما تبيّن في أنغولا والصومال وجنوب السودان.

٩٠ - وقالت إن برنامج الأغذية العالمي يرحب بالجهود المكثفة التي بذلها مجلس الأمن على مدى العام الماضي لإثارة الوعي بالحاجة إلى حماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة في حالات التراع المسلح. ومن المسلّم به بصورة متزايدة أن سبب الإخفاق في الجهود الرامية إلى حماية السكان الضعفاء هو في غالب الأحيان عدم توفر الإرادة السياسية أكثر مما هو الافتقار إلى الاتفاقيات والبروتوكولات.

٩١ - ومضت تقول إن برنامج الأغذية العالمي ملتزم بصفة خاصة بحماية النساء والأطفال، الذين هم أول من يقع ضحية للعنف، وبكفالة وصول المساعدات الإنسانية بالتعاون مع الحكومات ومنسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ، وهيئات الأمم المتحدة المختصة ومع الفاعلين الآخرين، وبالترويج لمختلف النُهج، مثل برنامج "أيام الطمأنينة للأطفال" التي يمكن أن تساعد في التفاوض على الوصول إلى السكان المدنيين المتأثرين، وبحماية العاملين في الشؤون الإنسانية.

٩٢ - وناشدت المجتمع الدولي اتخاذ تدابير فعلية لكفالة سلامة العاملين في الشؤون الإنسانية ومعاقبة المسؤولين عن الاعتداء عليهم، وحثت الدول على التصديق على نظام روما الأساسي والصكوك الأخرى المتصلة بحماية المدنيين والموظفين الدوليين.

٩٣ - الرئيس: قال إن اللجنة قد انتهت من النظر في البند ١٥٥ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥